دفاع

ذكرنا في العدد السابع والثامن نبذاً عن القضية التي اقامتها النيابة العامة بمصر على جريدة السياسة وقد اتينا على حكم المحكمة في ذلك المتضمن الحكم على محمد حسين هيكل بك رئيس تحرير السياسة المسئول بغرامة قدرها مائة جنيه وبالزامه بان يدفع لكل من المدعيين بالحق المدني قرشاً صاغاً على سبيل التعويض مع مصاريف الدعوى المدنيتين . . . الخ وقد نشرنا في العدد نفسه دفوع احد محامي المتهمين في محكمة الجنايات ايضاً . لحسين هيكل بك في بوصه امام حكم قرقه امام محكمة النقض والابرام وكذلك النيابة لم يرق لها الحكم على حسين هيكل بك دون الآخرين المتهمين بما اسهم به قررت الحكم للمحكمة المذكورة ايضاً فكان موعد النظر في هذه الدعوى بمحكمة النقض والابرام في ٢ نوفمبر وقد سمعت المحكمة بعد استماع كلام كل من النيابة ومحامي المتهمين برئاسة حسين هيكل بك وذلك في ٧ نوفمبر سنة ٣٤ فاليك ايها القارىء الكريم فيما يلي ما قاله بحضرة الاستاذ توفيق بك دوس المحامي عن المتهمين في محكمة النقض والابرام قال:

ليس كان من حقنا بالامس ان نقول للسيد اسأت فان من واجبنا اليوم ان نقول للمجيد احسنت .

تراقه امس حضرة رئيس النيابة فكان نائباً يمثل بحق المصلحة العامة التي يتشرف النيابة عنها وكان قاضياً يمثل بحق القضاء الواقف في مركزه السامي وكان حصيفاً عادلا وان خالفنا في رأي وخالفناه في التطبيق فان لحضراتكم الكلمة الاخيرة ستكون بلا شك موضع احترامنا جميعاً وموضع اجلالنا جميعاً .

يا حضرات المستشارين: للقضية المطروحة امامكم اهمية خاصة لا تستمدها من شخصية المحكوم عليه فانه على رفعة مركزه الادبي واهمية مقامه الاجتماعي وعلو منزلته العلمية لا يمتاز عن اي مصري فيما له من حق حماية القانون . ولا تستمدها من اهمية العقوبة المحكوم بها فهي غرامة لا تتعدى بضعة من المئيمات ، بل تستمدها من تلك المصلحة العامة التي تقدسها وتفديها والتي تقدسونها وتفدونها والتي بدافع الذود عن حوضها خط قلمنا هذه المقالات التي نشرت في جريدة السياسة والتي تحاكم بسببها والتي بدافع الذود عن حوضها ايضاً ستقصون حضراتكم بالبراءة .

مأمورية حضراتكم في هذه القضية مضاعفة فانكم فوق انكم قضاة تقررون العدل

فى نصابه فانتم فوق كراسيكم السامية ممثلو الامة وحارسو دستورها والآخذون بيدها فى نهضتها .

لقد كان من حظ البلد ان طرحت هذه الدعوى امام حضراتكم لتقولوا كلمتكم وانتم اكبر هيئة قضائية في البلد . بل انتم في اشخاصكم من خير ما انجبت البلد والموضوع المطروح امامكم يتعلق بكبر هيئة في البلد وهي مجلسها النيابي وعلى حكمكم يتوقف حق الامة في انتقاد مجلسها ومراقبة اعماله فاما ان تزيدوا لها حق اشرافها على تلك الهيئة السامية او ان تلجم الالسن فلا تتعرض لها بخير او شر . ويقيني ان لن تكون الثانية وستكون الاولى .

تكلمت النيابة بالامس عما سمته دفاعا فرعياً مما لا ارى حاجة للرد عليه فقد كفيتمونا حضراتكم مؤونة ذلك بلاحظاتكم امس . فلندعه جانباً ولندخل في الموضوع

قررت محكمة النقض والابرام في قضية الهبـــاوي ، وقرارها حق ، انها في نظر النقض والابرام في قضايا القذف انها تنظر في الموضوع كله . تعيد نظر المقالات لتتبين ما اذا كانت تؤدي معنى القذف ام لا ، تعيد نظرها لتتبين نية كاتبها ، تعيد نظرها لتراقب تطبيق القانون عليها . فنحن الان امامكم نعيد في الواقع نظر الموضوع ولكننا نختلف عن نظره في المرة الاولى في امرين جوهريين الاول : ان المرافعات امام محكمة الجنايات خرجت كثيراً جداً عن موضوع الدعوى . خرجت النيابة عن موضوع الدعوى متعمدة ، وخرجنا عن موضوع الدعوى مكرهين اما اليوم فقد كفتنا النيابة مؤونة هذا والثاني ان النيابة سلمت معنا تسليم خصم قاض بجملة فقط كانت موضوع نزاع امام محكمة اول درجة بل سلمت معنا بجملة فقط كنا نقول بها ولم تأخذ برأينا فيها محكمة الجنايات . اريد ان اصفي هذه النقط المتفق عليها لنحصر كلامنا بعد هذا في نقط النزاع .

سلمت النيابة العمومية بان النواب كالموظفين متى حصل قذف في حقهم وقفت

عة الوقوع المنسوبة اليهم وكان القذف بسلامة نية فلا محل للعقاب . سلمت كذلك بان مجلس النواب كهيئة هأنه شأن النواب سواء بسواء . سلمت النيابة العمومية بان نقد النواب مباح ضمن حدود القانون وان للعقوبة لا تنصب الا على ما يجاوز في موضوعه تلك الحدود بان كان الغرض غير المصلحة العامة

وهذه مبادئ سامية جداً وهامة جداً للناس من محكمة النقد تقريرها في حكمها فتكون مبدأ يهتدي به الامة حق اشرافها وحق مراقبتها على نوابها الذين اختارتهم لتمثيلها وقلدتهم امورها .

وبقي بيننا وبين النيابة نقطتان محل نزاع واجب حصر انكر الفصل فيهما الاولى موضوع المقالات وهل جاوز حد النقد المباح قانوناً ام لا وتشمل هذا البحث الوصف القانوني للوقائع التي طلبنا النواب بها وجواز اثباتها واثباتها بالفعل . والثانية جواز اثبات حسن النية في كتمانها واثباته بالفعل .

وقبل الكلام على هاتين النقطتين ارى من واجبي ان اوضح نقطة لفتنا اليها بالامس جناب مستر برسفال وكيل المحكمة اثناء مرافعة زميلي .

تساءل جنابه عما اذا كان من الممكن قانوناً توجيه عبارات القذف الى هيئة من الهيئات كما توجه الى الافراد ام لا . وهو يقصد بذلك ان كل ما يمكن ان يوجه الى الهيئات من الطعن يقتصر على الاهانة فقط لانه لا يتصور عقلا ان ترتكب الهيئات في مجموعها عملا مما قد ينسب الى الافراد ويعتبره القانون جريمة .

ليسمح لي جناب وكيل المحكمة مع احترامي التام لرأيه ان اخالفه في الرأي فقد يجوز لي ان اتهم هيئة قضائية كأحد المجالس الملية مثلا بالارتشاء في قضية معينة وملابسات اقل يكون هذا قذفاً يجوز لي اثباته وعلى ثبوته وظهور ان الدافع لي على توجيهه هو المصلحة العامة يجب ان يقضى بالبراءة . اوجب اني قذفت في حق وزارة من وزارات الدولة بانها ارتكبت عملا معيناً من شأنه تحقيرها بين ابناء وطنها

افلا يكون هذا قذفاً موجهاً ضد تلك الهيئة تنطبق عليه النصوص المتقدمة ؟ اذا ان الامر ظاهراً ظهوراً واضحاً ولا تختلف هيئة مجلس النواب عن انها هيئة نظامية اذا اعتدت على القانون فطعنا فيها طعناً حقاً غرضه المصلحة العامة وجبت تبرئتنا لاننا نكون عندئذ قد قمنا بشرف واجب واقدس واجب نحو الوطن والبلاد .

ولنبدأ الان ببحث المقالات واحدة فواحدة . قالت النيابة العمومية انه اذا اشتملت المقالة موضوع الاتهام على قذف واهانة فلا يجوز ان نسلم بمبدأ Fabreguettes انه اذا توفرت اركان البراءة فى القذف وجبت تبرئة المتهم من القذف والاهانة معاً . وقالت ان هذه النظرية يترتب عليها الا يقف النقد عند حد كأن ينتهز شخص فرصة انتقاده الموظف او نائب فينتقل من هذا النقد الى استباحة عرضه وشرفه وحساسه فى كرامته مقترراً بستار القانون مرتكناً على امكان اثبات صحة القذف . هذا فى عمومه صحيح اذا كان السب او الاهانة اللذان تليا القذف خارجين عن موضوعها اما اذا كان نتيجة لازمة للقذف فهما يكونان جزءاً منه غير قابل للتجزئة ووجب ادماج الجميع فى تكوين جريمة وفى ان يكون لها نتيجة واحدة . ليس ذلك قول Fabreguettes وحده بل هو نص قانوننا المصري الذي يقضي انه اذا ارتكبت جرائم عدة لغرض واحد وانها تكون جريمة واحدة يقضي فيها بعقوبة واحدة وهي الاشد . على اننا فى حلة غير هذه الحالة .

وذلك لان ماقالت النيابة عنه انه سب او اهانة غير مرتبط بجريمة القذف ليس هو فى الواقع الا الواقعة نفسها موصوفة فى القالب الذي تستلزمه .

لنضرب لهم مثلا . هب انني قذفت موظفاً بسلامة نية حرصاً على المصلحة العامة انه ارتشى في قضية كذا بان اخذ من فلان مبلغ كذا . تلك واقعة قذف بلا شك . ثم هب انني بعد ان بينت الواقعة اضفت عليها بانه ما دام قد ثبت ذلك فان هذا الموظف لص لا يجوز ان يؤتمن على المصلحة العامة وهو خائن يجب ان يعزل

من وظيفته الخ . تقول النيابة العمومية ان الواقعة الاولى قذف ثبتت بحقه وتوفرت فيه شروط البراءة ولكن ما تلا ذلك من المقالة سب واهانة يجب ان يقضى على فاعلها بالعقوبة — لا اظن احداً في الوجود يوافق النيابة على هذا وأؤكد انه ان وافقها احد فلا توافقها انتم حضراتكم . صحيح اذا تخلصت من هذا القذف الى النيل مثلاً من عرض الموظف قلت بانه فاسق او ما شاكل ذلك مما لا يتعلق بتهمة الرشوة فتلك واقعة منفصلة عنها وطعني في الموظف بالرشوة لا يبيح لي بحال من الاحوال ان اتناول عرضه وفي هذه الحالة وجب العقاب .

متى سلمنا بهذا جعلناه اساساً لتقدير المسئولية وجب علينا الانتقال الى النقطة الثانية وهي موضوع المقالات ذاتها وسنجدون مأمورية بكم بعد هذا سهلة جداً

قدمتنا النيابة العمومية لمحاكمة عن ست مقالات فقضت المحكمة بادانتنا في ثلاث وتبرئتنا من ثلاث . وقد قبلت النيابة حكم البراءة عن اثنتين وطعنت بطريق النقض في الثالثة .

وارى قبل ان انتقل الى موضوع المقالات المطروحة الان للبحث ان من واجبي ان الفت نظر حضراتكم الى المقالات التي قبلت النيابة حكم البراءة فيها لتروا ان تلك المقالات تحتوي من النقد الشديد ما لا يقل عما تحويه تلك التي قضي فيها بادانتنا او التي ترفع النيابة النقض عنها .

برأتنا المحكمة من مقالتي « السياسة العلمية » و « سياسة الهوى » وقبلت النيابة الحكم فيهما فاذا رجعنا اليهما وجدنا اننا قلنا في احداهما «ان في مصر دستوراً ولكنه دستور غير قائم وان في مصر برلماناً ولكنه برلمان يذوب اعلم الزعيم » قلنا اكثر من هذا بكثير مما ترك لعدالة المحكمة ان تراجعه دون ان اعيده هنا احتراماً لرغبتها السامية التي ابديتها بالامس في الا نسترض شيئاً عن ذلك الماضي المحزن .

لا ادري وفي هذه المقالات ما من قد يمكن ان يقال انه لا يرتبط بواقعة معينة

بالذات ، كيف ان النيابة العمومية قد اعجبها حكم البراءة عنها لا تؤيد نظريتنا في ان المقالات الاخرى وكلها مرتبط بوقائع معينة لا يمكن ان ينالها حكم بالادانة بأي حال من الاحوال .

المقالات التي يحاكموننا من جلها اربع ، منها ثلاث قضي فيها بالادانة ومرفوع عنها طلب النقض منا والرابعة محكوم فيها بالبراءة ومرفوع عنها طلب النقض من النيابة العمومية فلننظر الوقائع التي نسبناها لهيئة المجلس وعباراتها ولنطبق عليها القانون ومبادئه الصحيحة التي بيناها في بدء هذا الدفاع .

المقالة الاولى كانت عن تقدير المكافأة البرلمانية وجعلها ستمائة جنيه . لقد نقدنا هذا التصرف من مجلس النواب ونقدناه نقداً شديداً جداً .

وسأبين لحضراتكم ان ما وضعناه من هذه المواد كان واجباً وضعه حرصاً على المصلحة العامة وسترون معي انه مع ذلك كله يجب الحكم بالبراءة .

قلت اننا نقدنا هذا التصرف بشدة ولقد كنا قساة في نقده بقدر ما كان المجلس قاسياً على خزانة الامة استغفر الله ! بل لم يكن في وسعنا وما كان من الممكن ان نقسو في التعبير بقدر ما قسا المجلس على اموال الدولة . تقول النيابة العمومية ان من حقنا ان نقول بأن المبلغ مبالغ فيه وان نبين ما قدرته مجالس الدول الاخرى مكافأة لنوابها لنقارنه بما تقدر في مصر . اما اذا قلنا ان اعضاء مجلس النواب « جشعون نهمون وضيعون محبون للمال يفضلونه على مصلحة البلد » فذلك سب واهانة يجب معهما العقاب . وقد استلفت نظرنا بالامس سعادة المستشار علي بك سالم الى عبارة جاءت في هذه المقالة موجهة الى النواب نصها : « فاذا اخلاصهم لمصر اخلاص لانفسهم واذا حبهم الوطن حب لذواتهم » وطلب منا ان نبين كيف ان هذا يمكن ان يعتبر من النقد البريء .

الواقعة المادية اذن مسلم بها من النيابة العمومية مسلم بها من الحكم الابتدائي ؛

وهي تقدير النواب لانفسهم ستمائة جنيه، وحق نقدنا لهذه الواقعة واستحقاق الواقعة للنقد مسلم بهما كذلك انما يعيبون علينا اننا استعملنا في هذا السبيل القاطعاً تعرضنا بها لشخصية النواب ونحن نقول بل فنا كلا ! مثلنا فيما قلنا مثل قولنا الموظف المرتشي في المثل الذي ذكرته امام حضراتكم بعد ان ذكرنا واقعة الرشوة انه جشع نهم محب لنفسه فوق حبه لوظيفته يقدس المال فوق تقديسه لشرفه فهل كنت في هذا مهيناً الرجل اهانة لا ترتبط بواقعة القذف او هي واقعة القذف بعينها لا تغيير فيها ولا تبديل

تسلم النيابة العمومية ان صراحة وان ضمناً بأن مبلغ المكافأة فوق المعقول وتقول انه كان لنا حق نقده ولكن برفق . عرضنا على المحكمة كيف تقدرت المكافأة وكيف كانت نقدنا الذي لم يكن له غرض سوى المصلحة العامة مؤدياً الي بعض تلك المصلحة وان لم يوفق الي الكل .

عرضنا كيف ان قانون المكافأة البرلمانية كان اول قانون نظره البرلمان .

نالت مصر دستورها وانتخبت برلمانها للفصل في قضيتها الوطنية الكبرى وللسعي في الحصول على استقلالها . ثم انعقد البرلمان واخذت جلساته الاولى في تنظيم لائحته الداخلية وانتخاب رئاسته ثم بدأ بعد ذلك في نظر اعماله واختصاصاته.

افتعلون يا حضرات المستشارين ما هي المسألة التي شغلت اذهان النواب اكثر من سواها والتي جعلوها همهم الاول فاقترحوا ان تكون هي فاتحة اعمالهم وصمموا على ان تنظر بصفة مستعجلة وقرروا فعلا استعجالها واصدروا بها اول قانون قدموه للبلد ؟

ليست هي مسألة استقلال مصر . ولا هي تفكيك تلك القيود العظيمة التي قيدت بها البلاد والوزارات السابقة ولا هي نظر القوانين العديدة التي تحد الحرية الشخصية ولا هي شيئاً مطلقاً يتعلق بمصر وقضية مصر وبنى مصر . بل هي مكافأتهم

البرلمانية . بطريق الاستعجال . وبطريق الاستعجال جداً حتى ان حضرة المقترح طلب ان ينظر المجلس في اقتراحه دون ان يحيله الى لجنة الاقتراحات طبقاً للانحة الداخلية التي سنوها ولم يكن جف مداد ها بعد . اقترح ذلك النائب المحترم ان يكون مبلغ المكافأة ستمائة جنيه في دور الانعقاد تصحبها تذكرة سكة حديد درجة اولى على جميع الخطوط وان لا يكون هذا المبلغ قابلا للحجز بحال ! !

لكن المجلس احال الاقتراح الى اللجنة — على انه اقتراح مستعجل كاقتراحات الاموال التي تحتاج اليها الدولة اذا اعلنت عليها حرب مثلا — وفي اسبوعين نظرته اللجنة وقدمته للمجلس في جلسة ٢٦ ابريل سنه ١٩٢٤ .

وفي نفس ذلك اليوم — قبل انعقاد الجلسة كانت وليمة حمد باشا الباسل تلك الوليمة التي تألف فيها حزب الوفد البرلماني وخرج الاعضاء منها الى قاعة المجلس لمناقشة في امر المكافأة . كما انه في نفس ذلك اليوم قدمت الحكومة الى مجلس النواب ميزانية الدولة وفيها المبلغ المخصص للبرلمان على قاعدة ان المكافأة ثلثمائة جنيه وكان المعقول بحث امر المكافأة عند بحث هذا الفصل من الميزانية ولكن الدولة في خطر ان لم تقدر المكافأة فيجب نظرها باستعجال ! !

قررت اللجنة المالية التي حضرت المشروع للمجلس ان تكون المكافأة ٥٠٠ جنيه فقط فما الذي جرى عند ما وقف مقررها يطرح الامر على المجلس ؟

يكفي الرجوع الى محضر الجلسة ليرى الانسان ان كل عضو اراد الكلام ليجعل المكافأة اقل من الستمائة قوطع مقاطعة شنيعة وانه لم يسمح لمقرر اللجنة المالية بالكلام وان شهوة الستمائة كانت متحكمة في النفوس الى درجة كبرى وان هذه الشهوة كان يؤيدها قرار اتخذ في وليمة الباسل .

واراد النواب ان يستمروا في بحث باقي نصوص القانون الخاص بالمكافأة وهي المتعلقة بجواز السفر على جميع خطوط الدولة وبعدم الحجز على المكافأة ولكن

الله سلم واتفاقاً الدور فظل المجلس في انتظاره زمناً طويلا حتى عيل صبره فانصرف الاعضاء الى اليوم التالي.

وقد كنا ابتدأنا في هذا التقرير بدلل كتبناه بعنوان «اغلبية المال» فترتب على شدتنا وميل تعضيد الرأي العام لنا ان رجحت اللجنة عن قرارها في امر جواز السفر والحجز وقررت ان يكون جواز السفر قاصراً على المسافة بين دائرة الاقتراع والعاصمة وان الحجز على المكافأة يصح بسند واجب النفاذ.

وقد كانت الاغلبية التي صوتت ضد قرار السنهة جنيه في تلك الجلسة لا تتجاوز ٢٦ عضواً. ولما علمنا ان القانون سيقرأ جملة مرة ثانية فكتبنا وكتبنا وكان من نتيجة كتابتنا ان تلك الاقلية بلغت ٥٧ عضواً ضد ٧٨ كانوا هم حزب السنهة جنيه

اشتددنا في النقد بعد ذلك في مقال حزب السنهة جنيه ومقالات اخرى املا في ان لا يمر بمجلس الشيوخ هذا القانون المعيب وفي ان يفكر النواب في طريقة يعدلون بها عنه. فوردت بريدتنا في هذا عدة جرائد منها المقطم حيث كتبت مقالا شديد اللهجة بعنوان (٦٠٠) ذكرت فيه الواقع من ان الاغلبة مشعوذة الاشمئزاز كله من هذا القرار وانها رأت فيه من النواب اهتماماً بمصالحهم اكثر من اهتمامهم بالبلد. وقد كانت النتيجة ان تقدم طلب من بعض حضرات النواب الذين اقروا المشروع بمجلس تعديله وتخفيض المكافأة الى ٤٠٠ جنيه. ولكن الاكثرية في المجلس لم توافق على هذا التعديل ورأت انه نتيجة مجهودات جريدة السياسة فكان نصيبها دعوتها ان حرمت حضور جلسات المجلس!!

هذه هي حكاية السنهة جنيه وقرار مجلس النواب فيها وما كتبته السياسة بشأنها ويمكننا ان نقول بحق انه لو افسح الله الوقت لجريدة السياسة بين الاقتراح وبين القرار بمدة اطول ولو لم ينظر القانون بصفة مستعجلة ولو اتاح الله لغير البلد فكتبت السياسة مقالا آخر او مقالين في الموضوع لقضى على السنهة جنيه شر قضاء

ولفازت البلد فوزها ولكانت « السياسة » العامل المهم في الفوز .

اذا قلنا في نقد هذه الواقعة ان اخلاص النواب لاقسام رجيوبهم وشهوتهم كان اكثر من اخلاصهم لمصر وانهم قوم عبدوا المال وانهم ضحوا و يضحون كل شيء في سبيل المال ، اذا قلنا هذا وقد قلناه بحق افتقولون حضراتكم من النيابة العمومية ان تقول لكم : افعلوا واقعة السنهالة حتى وتقرير النواب لاقسامهم هذه المكافأة قبل اقرارهم لاي قانون لمصلحة البلد — افعلوا هذا عن التعليق الواجب عليه لان كل تعليق يكون اهانة تستوجب العقاب ؟ لا يا حضرات المستشارين لن تقولوا هذا بل ستقولون ان من يعبث باموال الامة وقد اؤتمن عليها لا يجوز ان يطلب حماية القانون ضد من يقول له انه عبث بها معها وضع في قوله من كلمات الشدة ومعها استعمل في هذا السبيل من الالفاظ

المقالان الثانية والثالثة موضوعها حرمان السياسة من حضور جلسات مجلس النواب : الواقعة المادية فيها هي هذا الحرمان وهو مسلم به من النيابة العمومية ومن محكمة الجنايات وقد نقدناه بشدة ونقدناه بحق انه اعتداء على الدستور وهدم لأهم مبادىء الحرية وقضاء على العلنية شر قضاء طعنا في هذا طعناً مراً ولكنه بحق وسألتم لكم بعد هذا كيف انه طعن يرى سليم لم يفسد به الا المصلحة العامة دون سواها .

هذه ايضاً واقعة معينة هي اعتداء على القانون فاذا قلنا بعد ذكرها تعليقاً عليها ما قلنا فلا يسوغ للنيابة العمومية ان تحمل الواقعة الاصلية عن التعليق عليها وتقول لحضراتكم ان كان الاول مباحاً فالثاني معاقب عليه .

بين اوجه النقض وجه قدمه الاستاذ مرقس فهمي قال فيه ان من يتعدى على القانون ليس له ان يطلب حماية القانون . وقد سخرت النيابة من هذا الوجه امس . وقد لا يكون الوجه قيمته الحقيقية اذا اخذ على ظاهر الفاظه فلا يمكن ان

يقال من ارتكب جريمة قذف لا يجوز له ان يطلب حماية القانون ضد من يطلب قتله . ولكن الوجه وجيه جداً اذا طبقناه على وقائع قضيتنا هذه . ان من يتعدى على القانون ليس له ان يطلب حماية القانون في وجه من يقول له قد اعتديت .

في اخراج جريدة السياسة من مجلس النواب اعتداء على القانون في اول مظاهره واهمها اذا صرحت بهذا ولكن صراحتي عالية وعالية جداً فلا يجوز لذلك المعتدي ان يطلب حماية القانون ولا ان يطلب مني ان يكون صراحتي برفق او صراحتي بلين . كلا لا يجوز هذا .

خرجنا من هذا البحث الى ان الوقائع موضوع المسألات المطروحة امام حضراتكم هي في الواقع قذف عن وقائع معينة وانها في حق موظفين او من هم في حكم الموظفين . وانها منصبة على اعمال وظيفتهم لا تتعرض لاشخاصهم الا بقدر ما تتعلق الوظيفة باخلاق الشخص .

ولكن النيابة العمومية تقول بحق ان هذا كله لا يكفي للبراءة بل يجب ان يثبت ان هذه الوقائع حق وانها كتبت بسلامة نية . ومحكمة الموضوع رفضت ان تجيز الاثبات واخطأت في تطبيق القانون خطأ عظيما حين قررت ان السب في حق الموظفين العموميين ولو كان منصباً على اعمال وظيفتهم لا يجوز اثباته .

وقد تولى بيان هذا الخطأ فاتواً بالامس زميلي الاستاذ محمد بك علي . لقد ظهر امامكم بجلي وضوح وبتسليم النيابة العمومية ان السب جائز الاثبات في مثل هذه المسألة فما هو الآن مركز القاضي امام محكمة النقض ؟ هل تنقض الحكم وتعيد القضية الى دائرة اخرى للحكم فيها مجدداً ؟ ام تقضي هي بالبراءة موضوعاً ؟

لا شك ان ظاهر الامر انها تنقض الحكم وتحيل القضية . لكن قليلا من التأمل يظهر لحضراتكم ان الطريق الوحيد المفتوح امامكم هو حكم البراءة .

الأصل في احكام النقض انه متى اخطأت المحكمة في تطبيق القانون فحق محكمة

النقض بل واجبها تطبيقه . فاذا كان ذلك التطبيق متعلقاً بواقعة من الوقائع وجب احالة الدعوى الى محكمة اخرى لتحقيق هذه الواقعه . ولكن اذا كانت الواقعة مسلماً بها من طرفي الخصوم او ثابتة امام محكمة النقض ثبوتاً تاماً لا يعتوره اي نقض كانت احالة الدعوى الى محكمة اخرى بحجة تحقيق هذه الواقعة الثابتة عبثاً تترفع عنه محكمة النقض ، كان في هذا التصرف ضياع وقت طويل وبجهود عظيم هما ما يصرف في سبيل الدفاع في القضية من جديد .

هبوا حضراتكم انني قذفت في حق موظف بانه مرتش وكانت الواقعة التي نسبتها له ترتكز على حكم جنائي . ثم هبوا ان هذا الموظف رفع ضدي الدعوى الجنائية وقال بعدم جواز اثبات الواقعة واخذت المحكمة خطأ برأيه وحرمتني من الاثبات ثم رفعنا الامر الى محكمة النقض ورأيتم حضراتكم غير هذا الرأي فهل انتم في حاجة — واماميكم الحكم الجنائي المثبت واقعة الرشوة — هل انتم في حاجة الى احالة الدعوى الى محكمة موضوعية من جديد لتحقيق واقعة الرشوة المذكورة ؟ او تقضون في الموضوع ؟ ازد على هذا ظاهر لا يحتاج لايضاح .

متى طبقنا هذا المبدأ على وقائع الطعن الذي قدمناه ضد المجلس ورئيسه وجدنا الواقعتين اللتين كانتا اساس طعننا مسلماً بهما من الخصوم انفسهم ، واقعة تقدير السمانة جنيه وواقعة حرمان السياسة من حضور جلسات المجلس والواقعة الثالثة وهي موضوع قد النيابة العمومية هي واقعة اخراج توفيق افندي دياب من قاعة المجلس بدعوى انه كان له ارتباط بجريدة السياسة . وهي مسلم بها ايضاً . وينتج عن هذا حتماً ان من حقكم بصفتكم محكمة النقض بل من واجبكم بهذه الصفة ان تحكموا في موضوع الدعوى بغير احالة

ولكن الحكم في موضوع الدعوى يستلزم قانوناً اثبات حسن النية ومحكمة الموضوع قالت وقولها خطأ انه لا يجوز اثبات حسن النية بل سوء النية مفروض ومفطوع به

ولا يباح قانوناً اثبات عكسه . هذا رأي محكمة الجنايات . اما رأي النيابة الذي ابدته امس امام محكمة النقض فليسمح لي حضرة زميلي المحترم الرئيس ان اقول له انه رأي مضطرب تنقض في احد اجزاءه المرافعة ما بناه في الجزء الآخر .

قال لنا في بدء المرافعة ان الشروط الواجب توافرها لبراءة القاذف في حق الموظف ثلاثة : ان يكون القذف متصلاً على اعمال الوظيفة ، وان يكون عن واقعة حق ، وان يكون بسلامة نية . هذا البيان وحده يفترض فرضين الاول ان القذف قد يكون حقاً ولكنه بسوء نية فيجب العقاب . والثاني ان القذف قد يكون حقاً ولكنه بسلامة نية فتجب البراءة . الا قل لي بحقك ياسيدي النائب كيف تصل الى اثبات سلامة النية وسوئها اذا اخذت بالمبدأ القائل ان مجرد القذف في ذاته يفترض سوء النية ولا يجوز اثبات العكس . نفس البيان الذي ذكرته يقضي ان يثبت امام المحكمة ثلاثة امور منفصلة عن بعضها تمام الانفصال . لا يكفي ان تثبت المحكمة ان هناك قذفاً حتى تقضي بالعقاب بل يجب ان يثبت ان هذا القذف حصل بسوء نية والاخذ بنظرية محكمة الجنايات او بطلب النيابة العمومية معناه ان المحكمة تقضي بالعقوبة متى ثبت لها القذف وحده لان ثبوت القذف يستتبع حتماً ثبوت سوء النية .

لقد أخطأت المحكمة خطأ عظيماً في تطبيق القانون ومن حقكم بل من واجبكم اصلاحه فتقولون بل انتم ان يثبت حسن نيته وانه كان يتوخى منها نفع المصلحة العامة دون سواها وانه لذلك له ان يضحي مصلحة الافراد امامها . فاذا قلتم بهذا ويقيني انكم قائلون به انتقلنا الى شطر آخر هو نفس الشطر الذي وقفناه عند الكلام على موضوع المقالات وهو هل في هذه الحالة تحيلون الدعوى الى محكمة أخرى لتحكم في موضوعها ولاثبات حسن النية من عدمه أو تحكمون انتم في الموضوع .

الجواب على هذا هو نفس الجواب الذي ذكرته رداً على هذا السؤال في الجزء

الاول من دفاعي وهو ان لحضراتكم الحق في ان تحكموا في الموضوع لان حسن النية طرحت ادلته امام محكمة الجنايات وهي امامكم في محضر الجلسة وفي مذكراتنا المقدمة للمحكمة وهي بطبيعتها تكون جزءاً من محضر الجلسة

اما قانونا فقد صدر حكم من محكمة النقض والابرام يؤيد هذه النظرية .

الرئيس طلعت بشا — انوه الحكم في قضية ازهبان الذين اتهموا بسرقة الدير بحثنا فيه سوء النيه وقضينا بالعقوبة .

توفيق دوس بك — نعم هذا هو الحكم الذي كنت انوي تقديمه لكم للاخذ بما ثبت فيه من مبدأ قانوني ولقد كفاني معالي الرئيس مؤونة هذا بذكره لنص الحكم واسبابه فلنتنقل الى تطبيق المبدأ على الواقعه .

جريدتنا جريدة حزبية ليست ملكا للدكتور هيكل بك والدكتور هيكل في يكتبه فيها يعبر عن رأي الحزب الذي ينتمي اليه .

وليس بين الدكتور هيكل وبين مجلس النواب او اي اعضائه ضغينة شخصية ولا بين الحزب الذي يمثله وبين مجلس النواب ضغينة شخصية . انما الضغينة بيننا وبينهم اساسها المصلحة العامة التي نقدسها ويعبثون بها . لم يكن رأينا في مسألة المكافأة البرلمانية جديداً او حادثاً بعد تقريرها فقد يذكر معالي الرئيس يوم ان تشرفنا معاً بوضع الدستور ان هذا الحقير المترافع امامه طلب في محضر الجلسة ان ان يكون عمل النواب مجاناً وبلا اجر ولاسباب لم توافق اللجنة على رأيه وتقررت المكافأة وما كان يخطر لنا ببال ان سيصل العبث باموال الامة الى ما وصل اليه .

قدمنا لمحكمة الجنايات في دفاعنا المسطور امام حضراتكم الادلة القاطعة على اننا ننظر الى اعمال المجلس نظر الناقد الذي لا يتأثر الا بمصلحة الامة فنمتدح ما يستحق المدح على ندورته وقلته وننتقد ما يستدعي النقد على كثرته ، بل نؤيد خصومنا السياسيين كلما رأينا مصلحة البلد في هذا التأييد ونحمل عليهم حملة شعواء

كما رأينا مصلحة البلد في هذا الحل .

كتبنا في العدد الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ عقب الانتخاب مباشرة ما يلي :

« وتدل الظواهر على ان الاغلبية في هذه الانتخابات هي لحزب سعد زغلول بشا . ونحن كدستوريين نقبل هذه النتيجة ما دامت مظهر ارادة الامة وارادة الامة يجب ان تكون موضع الاحترام لدى جميع الاشخاص والاحزاب فلن تؤتي الحياة الدستورية ثمرها اذا كانت هذه الارادة معرضة للسخرية او لعدم احترامها بل لن يكون من نتائج عدم الاحترام الا فساد هذه الحياة والا الاضطراب او الفوضى . . . لقد كان رأينا من يوم ان حضر سعد بشا الى مصر ان يتولى حزبه الحكم ما دام يمثل اغلبية البلاد . واليوم وقد دلت الظواهر الانتخابية على ان لحزبه كثرة في مجلس النواب فقد يكون من حزم الامور تنفيذ ما رجوناه من قبل حتى تبدأ مظاهر الحياة الدستورية في البلاد وحتى ترى الامة آثارها وحتى تبدأ بتحقيق شيء من آمالها . لا نريد ان نحمل فاتحة الحياة النيابية مشوبة بأي شيء غير الامل في ان يوفق نواب البلاد وفي ان توفق الحكومة التي ترتكز على ثقة اغلبيتهم الى تحقيق الاماني التي ترجوها الامة (راجع العدد ٣٧٨)

ثم كتبنا في العدد ٣٧٩ الصادر بتاريخ ١٥ سنة ١٩٢٤ ما يلي تحت عنوان « الحياة النيابية المقبلة » : — « لذلك نرى وقد تم انتخاب اعضاء مجلس النواب ان يتجه نشاط الاحزاب والهيئات الى غير تلك الجهة التي اقتضتها المعركة الانتخابية وكانت المعركة الانتخابية تقتضي بحثاً في ماضي كل مرشح وفي مبادئه وآرائه . وكانت الخصومة تدفع الى نشر ذلك على الصورة التي يحرمها القانون اما النشاط البرلماني فيحتاج الى النظر في الاعمال التي يجب القيام بها وفي كيفية قيام الهيئة النيابية بامرها وذلك دور اذن واكثر حاجة للحزم والروية . فيجب ان تكون الاحزاب الواقفة بعيداً

عن الحكومة معواناً على ان لا يتعدى الحزب المتولي الحكم حدود الحزم والروية ، وعلى ان تسير اعمال الحكم او ان تنتقل من حزب لحزب او من هيئة الى اخرى في الحزب الواحد من غير ان يثير ذلك اضطراباً في نظام الحكم ومن غير ان يؤدي الى تطرق الفساد الى اية ناحية من نواحي الحياة النيابية

وهذا ما سنتوخاه نحن في المستقبل . لقد خضنا المعركة الانتخابية قاصرين جهودنا فيها على ما شرعه القانون من وسائل . ولقد كنا ولا نزال نعتقد ان ما اردنا تحقيقه للبلاد هو خير ما ينفعها . وكنا عاقدي العزم اذا نحن حصلنا على اغلبية كراسي النواب ان نحقق برنامجنا كله في اقرب فرصة . لكن البلاد مالت لاختيار اشخاص اعلنوا انهم من غير صفنا وان لم يعلنوا برنامجاً يخالف برنامجنا . فليتول الحزب الذي ينتمي اليه هؤلاء النواب الحكم . اما نحن فسنبقى عاملين في الحدود الدستورية لكي تقوم الحكومة التي يوكل اليها الحكم ، ايا كان اشخاصها وايا كانت زعيمها وايا كان الحزب الذي ينتمون اليه ، بتحقيق ما كنا نريد تحقيقه على اعتبار انه اكبر قسط من الخير تناله البلاد في الظرف الحاضر »

ثم كتبنا في العدد ٣٨٠ الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ ما يأتي

« ونحن اليوم كما كنا بالامس لا نزال نعتقد ان تأييد الامة لمن تلقي عليه تبعة حل المسألة المصرية هو العنوان الوحيد للنجاح ، فاذا كانت الانتخابات قد جعلت اغلبية كراسي النواب لحزب سعد باشا وكان هذا الحزب قد القى على عاتقه اتمام حل المسائل المعلقة فاننا لن نقف في سبيله ولن نقيم في وجهه عقبة من العقبات من شأنها تعطيل سيره في تحقيق ما يمكن تحقيقه من الخير للبلاد بل اننا لن نحرمه تأييدنا ولن نحرمه مشورتنا ولن نقصر في بذل كل جهد يمكن ان يعينه لحل المسألة المصرية حلا نهائياً .

لن نقف في سبيله ولن نقصر في تأييده وفي معونته مادام يعمل لتنفيذ البرنامج

الذي كان في يدنا تنفيذه . وليس ذلك ما يريد ان يذهب اليه بعض الكتاب من ان الاقلية لا تستطيع ان تقف في سبيل الاغلبية . فلا شيء أهون من المعارضة المعارضة . ولا شيء أهون من اثارة الخواطر والقاء الشكوك في الاذهان والقلق في النفوس . لكن المعارضة لمعارضة واثارة الخواطر قد كان من نتائجها ، ان قطعت المفاوضات الرسمية سنة ١٩٢٨ وان عانت البلاد ما عانت من آثار الحكم العرفي بغير أحكم العرفي وما انبث في انحاء البلاد من تحاطم وتنابذ وضياع ثقة الناس بعضهم ببعض »

ثم كتبنا في العدد ٣٨١ الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٢٧ ما يأتي :

« لقد اصبحت القضية المصرية امانة في عنق النواب الذين انتخبهم الامة . وهي امانة ليست بهينة ولا باتي يسهل ادائها على الوجه الكامل المطلوب . وعلى قدر المشقة التي سيعانيها نوابنا يجب على المصريين جميعاً معونتهم وتأييدهم على شرط واحد هذا الشرط الواحد هو ان لا يهن نوابنا ولا يضعفوا ولا يفرطوا في شيء من حقوقنا التي يعلم فيها المستعمرون تلك طلبتنا التي لا نطالب سواها »

ثم كتبنا في العدد ٣٨٤ الصادر بتاريخ ٢١ يناير ما يأتي :

« ونحن مع احتفاظنا بحرية الدفاع عن الحياة الدستورية سنقف في البرلمان ومخرج البرلمان موقف المؤيد لكل عامل لكيان استقلال مصر سواء كان هذا العامل سعداً أو غير سعد ولن نحمل من الخصومة الماضية موضعاً لمعارضة منظمة فبلادنا اليوم بحاجة الى كل الجهود هي بحاجة للعمل اكثر منها للقول فكل رجل يحمل على كاهله تبعة عمل من الاعمال يلقى منا التأييد ما دام سالكاً سبيل الرشاد ، والنصيحة اذا هو اخطأ هذه السبيل ، فما ان اصر على الخطأ فللمعارضة القوية التي ترد الحق الى نصابه »

ثم كتبنا في العدد ٣٨٨ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٢٧ وفيه ذهبنا الى ابعد مدى فطلبنا ان يتولى سعد باشا الحكم ليتولى هو انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المعينين ، بل ان في طلبنا منه ذلك ما يدل على اننا ما كنا نرمي الى ان نتبوأ

مركزاً ما بل كنا نبحث وراء مصلحة مصر . كتبنا ما يأتي :

« ولكننا لا نرى رأي الذين يقولون بان قيام وزارة من حزب سعد وتوليها تعيين الخمسين من اعضاء مجلس الشيوخ يؤدي الى فقد التوازن البرلماني . فان مجلس الشيوخ لم يخلق ليكون اداة معارضة لمجلس النواب . وانما خلق ليكون ملطفاً لما قد يندفع اليه مجلس النواب من تسرع . وهو يجب ان يكون في مجموعه متفقاً في الرأي مع كثرة الامة . فاذا كانت ميول هذه الكثرة في ناحية، وميول اغلبية مجلس الشيوخ في ناحية اخرى لم يكن من شأن هذا المجلس ان يقوم باداء الوظيفة التي خلق لها وهي تلطيف ما قد يكون من حدة مجلس النواب بل يكون اداة تعطيل ووقف للاعمال. اذ تكون قراراته كلها او اكثرها مختلفة مع قرارات مجلس النواب وعندئذ لا ترفع هذه القرارات الى الملك بل يحصل اصطدام بين المجلسين لا يعرف احد مدى نتائجه. فقد يؤدي الى اضطراب البلاد وقد ينتهي بالغاء مجلس الشيوخ واقل خطره ان تبقى الحالة الحاضرة كما هي . وكلنا يشكو من الحالة الحاضرة . وكلنا يود تغييرها حتى ينفسح امام البلاد مجال الرقي والتقدم » .

بعد ذلك تولى سعد باشا الحكم والف الوزارة فكتبنا في العدد ٣٩٢ الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٤ ما يأتي :

« وقد يكون ما تقدم به دولته في اول برنامجه حين ابدى ان قبوله الوزارة لا يعتبر اعترافاً باية حالة او حق استنكره الوفد المصري ممهداً هذا السبيل . فما نظن دولته يرتبط بمثل هذا القيد الذي يمس ما عقدته الحكومة السابقة في امر التضمينات وتعويض الموظفين الاجانب — وهو يعلم ما بين الحكومات المتعاقبة من تضامن في هذه الشؤون — من غير ان يكون قد مهد له . وهو في ذلك مشكور اجزل الشكر ان عمل لفكاك البلاد من ارتباطات ضجت البلاد اشد الضجيج منها. والامة كلها من غير تفريق بين احزابها تؤيد هذا وترجو ان يصل بها الى التخلص من كل ما يستطيع الوصول لتخليصها منه من هذه الاحمال التي اثقلت كاهلها سواء في

ذلك ما يتعلق بتقييد حرية الكثيرين ممن حكم عليهم سياسياً وما ابتط الخزانة العامة من تعويضات وما ادى الى قصر في سيادة الدولة والى اعتداء على حقها في التشريع لنفسها »

ايمكن ان يتصور عقلا ان من يكتب مثل هذا يتصور انه يحمل في صدره شيئاً من سوء النية ام هو لا يحمل في ذلك الصدر سوى حب مصر يضحي في سبيله كل شيء فيفق فيه شخصيته حقيقة لا قولا ويفني فيه نفسه فعلا وعملا لا تبجحاً وهل بعد ظهور هذه الوقائع يمكن ان يقال بان بحث سوء النية يستلزم احالة الدعوى امام المحكمة الموضوعية من جديد . الرد ظاهر لا يحتاج لبيان

بقيت لي كلمتان : الاولى خاصة بتوفيق افندي دياب . وكل ما قلته عن المقالات الاولى ينطبق على المقالة المنسوبة لتوفيق افندي دياب . اضيف الى ذلك دليلا على سلامة نيته انه وقد كان واقفاً في موقفنا المخجل بالظاهر الذي ظهر به دولة سعد باشا عقب رجوعه خائباً من المحادثات فنادى بنصرته . نادى بذلك مدفوعاً باعتقاده ان خطأ وان صوابا ولا اشك لحظة في انه قد ظهر له الان انه كان مخطئاً الخطأ كله . على ان هذا يدل دلالة قاطعة على ان الرجل في حالتيه الاولى والثانية كان اسير اعتقاده وليس اقطع من هذا في اثبات سلامة نيته .

والكلمة الثانية تتعلق بالدكتور هيكل بك . لقد كان من اوجه النقض ان المحكم تعرض له في شخصيته فوصفه بانه لم يقم بعمله كما يجب على الكاتب الشريف ولم يراع واجبات اللياقة فيما كتب . وقلت لكم النيابة بالامس ان هذا ليس وجهاً من اوجه النقض وقد تكون مصيبة في هذا ولكنني ارى من واجبي انصافاً للرجل ان اقدمه لحضراتكم فهو الصحفي الذي ترتفع به رأس الصحافة عالية وهو الكاتب الذي يفخر به الادب ويعلو به التحرير . لم يكن ممن قدفتهم الوظائف الشريفة حتى لا تتلوث بأوحالهم ولم يكن من اولئك المرتزقة يملأون معداتهم من تصفيقهم على موائد الكتاب والمحررين بل هو رجل تجمعه بكم وبنا رابطة الزمالة بل نال شهادة الدكتوراه في الحقوق التي اتشرف بتقديمها لكم وترون فيها انه نالها مع درجات الشرف . اقدم

لكم كذلك هذا الخطاب الذي وصل اليه من ادارة الجامعة المصرية وهو بامضا احد وزراء اليوم وقد كان الدكتور استاذاً فيها تعلن فيه اسفها الشديد لارمانها من خدماته النافعة . حرام ان يقال عن مثل هذا الشخص المحترم الموقر ما قالته محكمة الجنايات او شيء منه .

بقيت الكلمة الاخيرة والكلمة الاخيرة لكم . انكم بحكم البراءة ستخدمون الدستور وتخدمون الصحافة وتخدمون الحرية . ولكنكم فوق ذلك كله على اهميته العظمى تقومون بعمل آخر جليل متعلق بظروف الحاضرة . تعلمون حضراتكم انه مطروح امام محكمة الجنايات قضايا عدة من قضايا الصحف نظرت في الاسبوع الماضي امام الجلسة التي كانت يرأسها احد حضراتكم . فطلبنا التأجيل حتى لا نتعرض هذا لمخالفة قذرة نرى من واجبنا كمحامين ان نتعرضها ، ومن واجبنا كمصريين ان ندفنها . ولقد اجابت المحكمة طلبنا واجلت الدعاوى فساعدونا على الا نتعرض تلك الصحائف بقفل الباب عليها فمن استعراضها يؤلمنا الالم كله اذ انها وان نسبت الى غيرنا الا ان هذا الغير تجمعنا وايه جامعة واحدة هي جامعة المصرية

انكم باصدار حكم البراءة تكونون قد خدمتم بلدكم خدمة جلى وسجلتم للامة حق اشرافها على نوابها ويقيتم للصحافة هيكل حريتها وانكم لاجدر من يفعل هذا يقيني انكم فاعلون .

الحكم

ولما تم الاستاذ توفيق بك دوس مرافعته القيمة خلت المحكمة للمداولة وكانت الساعة الحادية عشرة قبل الظهر

وعند الساعة الواحدة عادت واعلنت بين ما اعلنت من الاحكام الحكم الآتي :

« قبول الطعن وبراءة الدكتور محمد حسين هيكل بك ورفض نقض النيابة بالنسبة لتوفيق افندي دياب وحسين هيكل بك ورفض الدعوى المدنية والزام المدعيين بمصاريفها » .